

إتفاقية للتبادل التجاري

بين

حكومة سلطنة عمان وحكومة ملكة تايلند

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة تايلند، وبشار إليهما فيما يلي "بالطرفين المتعاقدين" رغبة منهما في توطيد أواصر الصداقة القائمة بينهما ووضع أساس للتبادل التجاري بين بلديهما.

قد إتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات التجارية بينهما في إطار القوانين واللوائح النافذة في كل من البلدين.

المادة الثانية:

يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى بالإضافة الى الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإستيراد وتصدير البضائع بين البلدين.

المادة الثالثة:

لا تطبق أحكام المادة (٢) من هذه الإتفاقية على الامتيازات أو الإعفاءات أو التسهيلات الممنوحة من قبل الطرفين المتعاقدين أو التي سيتمنحها إلى:

- دول مجاورة في تجارة الحدود.

- دول تشترك مع أي من الطرفين في إتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو منطقة نقدية أو في إطار إتحاد إقليمي للتعاون الإقتصادي قائم أصلاً أو قد ينشأ مستقبلاً.

المادة الرابعة:

من أجل دعم تطوير التبادل التجاري بين بلديهما، يقوم الطرفان المتعاقدان بقدر الإمكان بتسهيل مشاركة كل منهما في المعارض التجارية التي تنظم في أي من البلدين. وفي تنظيم المعارض التجارية لأي من البلدين في أراضي البلد الآخر طبقاً لشروط توافق عليها السلطات المختصة.

المادة الخامسة:

١- يعفى كل طرف متعاقد وفقاً لقوانينه ونظمه ولوائحه النافذة من الرسوم الجمركية أو أي رسوم مالية أخرى البنود التالية التي يكون منشأها بلد الطرف المتعاقد الآخر:

أ- البضائع والمواد المستوردة للأسواق والمعارض والتي ليست لغرض البيع.
ب- العينات التجارية التي تصلح فقط لإستخدامها لهذا الغرض والتي ليست لها قيمة تجارية.

٢- البضائع والمواد والعينات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة لا يجوز التصرف فيها في البلد الذي إستوردت إليه ولا يعاد تصديرها من ذلك البلد ما لم يتم الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة في ذلك البلد وما لم تكون الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها. إن وجدت. قد تم دفعها.

المادة السادسة:

يتم سداد كل المدفوعات المتعلقة بالبضائع والخدمات بين البلدين بعملات قابلة للتحويل، وفقاً لنظم النقد الأجنبي السارية في كل من البلدين.

المادة السابعة:

من أجل تحقيق أهداف هذه الإتفاقية تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلين لكلا البلدين وتتعقد اجتماعاتها. متى كان ذلك ضرورياً. بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين في مسقط وبنكوك.

وتقوم اللجنة المشتركة بتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وإقتراح الإجراءات اللازمة لحكومتى الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة:

يجوز بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين مراجعة هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين.

أي إعادة للنظر أو إلغاء للإتفاقية بنفذ دون الإخلال بأي حقوق أو إلتزامات نشأت بمقتضى هذه الإتفاقية قبل تاريخ نفاذ هذه المراجعة أو الإلغاء.


المادة التاسعة:

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين وفقاً للقوانين السارية في كلا البلدين وتصبح نافذة اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق. وتسري هذه الإتفاقية لمدة ثلاث سنوات وتتجدد تلقائياً كل سنة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الآخر كتابة برغبته في إنهاء هذه الإتفاقية قبل تاريخ إنتهائها بثلاثة شهور على الأقل. وفي حالة إلغاء هذه الإتفاقية أثناء فترة سريانها لأي أسباب فإن العقود التي تكون قد أبرمت وفقاً لها خلال هذه الفترة تظل خاضعة لأحكامها.

إشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه، الخولان قانوناً من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ووضع ختميهما عليها.

حررت في مسقط بتاريخ ١٣ من شهر صفر ١٤١٩هـ الموافق ٨ من شهر يونيو ١٩٩٨م من نسختين أصليتين باللغات العربية، التايلندية، والإنجليزية وتعتبر النصوص الثلاثة جميعها متساوية في الحجة القانونية.

في حالة الإختلاف في التفسير، يعتد بالنص الإنجليزي.



عن حكومة ملكة تايلند
الدكتور سورين بتسوان
وزير الخارجية



عن حكومة سلطنة عمان
يوسف بن علوي بن عبدالله
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية